

قرار رقم (١٧٤١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة برقم (٩٧٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٢/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢٠.



٤٦٠٧٦





قرار

مادة (١) : إلغاء البند (٤) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٥) من الباب الخامس (النظام المالي للصندوق) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

مكتوب

